## كلمة التحـــرير

الإنسان كائن اجتماعي بطبعة لا يميل إلى العزلة وإنما يسعي دوماً إلى العيش في جماعة وقد تكونت الجماعات البشرية منذ فجر التاريخ على أساس من التعاون والتعايش والانسجام وتبادل المنافع، وقديما اقتضت ظروف الاجتماع البشري والعمل على تطويع الطبيعة لصالح الإنسان، تعاون الجميع بغض النظر عن اختلاف الأعراق والثقافات والأديان، إلى أن بدأت تظهر بعض الأفكار والحركات والنزعات العنصرية على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللون والتي كانت سببا للعديد من الحروب والصراعات التي خلفت العديد من الخسائر في الأرواح والممتلكات وأعاقت مسيرة التنمية والتقدم، واستشعر العالم الخطر المحدق على البشرية فأخذت الدول والمجتمعات والمنظمات الدولية المتخصصة كاليونسكو على وضع برامج لتثمين التنوع الثقافي وجعله حافزا للتنمية من خلال الحوار والعمل المشترك.

وقد أتت هذه الجهود ثمارها حيث أصبح بمقدور الشعوب الاستفادة من الاختلاف الثقافي والإسهام بعملهما في المحافظة عليه للأجيال القادمة، إذ أن التنوع داخل المجتمع الواحد يمكن أن يستغل كحافز للتنمية والاستقرار إذا ما كرست الجهود الحكومية وغير الحكومية لذلك، وإذا ما تم إعمال مبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية والمساواة والمشاركة وسيادة القانون والمواطنة، وهناك العديد من المجتمعات الغربية التي نجحت في تحقيق ذلك بل قامت نهضتها على أساس من التنوع الثقافي والعرقي والديني، إلا إنها سعت للاستفادة من هذا التنوع وأخذت منه جانبه المشرق ووجهته نحو تحقيق التنمية والتقدم حيث وفرت لهذا التنوع البيئة الملائمة للنمو والاختلاط والتعايش في جو من العدالة والحرية وسيادة القانون، فكان النتاج هو التقدم والتنمية واحترام الأخر، ولا يوجد ما يحول دون إعمال ذلك على المستوي الدولي وفي علاقات الدول بعضها ببعض، فالعالم الذي نعيش فيه يتشكل من أمم وشعوب مختلفة، الأعراق والأجناس واللغات، إلا أن ثمة قيم ومثل عليا تلتقي حولها هذه الأمم والشعوب وتشكل بالنسبة لها إرثا مشتركا ينبغي حمايته والدفاع عنه. ولقد أصبحت جهود الدول اليوم تتجه نحو خلق تنمية مستدامة تضمن لجميع الشعوب حياة آمنة في جو من الإخوة والانسجام، ولقد قطعت دولة قطر أشواطا هامة في هذا المجال، حيث تساهم مختلف مكونات الشعب القطري على اختلاف أطيافهم في تكريس التنوع الثقافي لصالح تنمية وتطوير البلاد ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا، إلا أننا لا يزال أمامنا الكثير من العمل لتحقيق الاستفادة المثلي من هذا التنوع الثقافي، فالإرادة المشتركة التي تحدونا جميعاً في سبيل صناعة المستقبل المزدهر لهذا الوطن، تحتم علينا بذل جهود مضاعفة لتشجيع فكرة التنوع الثقافي والحوار بين الحضارات والثقافات، ولقد أصبحت دولة قطر في الآونة الأخيرة محطة لكل مثقفي العالم ومنارة لمنطقة الخليج والعالم العربي بل والعالم بأسره إذ تحولت مؤخرا إلى مركز ثقافي ضخم يساهم على أوسع نطاق في حوار الأديان والثقافات والحضارات.

**مريم بنت عبد الله العطية**
**مدير التحرير**

# الصحيفة


رئيس التحرير

أ. د. يوسف عبيدان فخرو

أعضاء التحرير

د. علي بن صميخ المري
د. حمدة حسن السليطي

مديرة التحرير

مريم العطية

الإعداد والتحرير

مريم السويدي

تصوير

سيد حشمت

التصميم والإخراج

مطابع إسباير زون

الترجمة

مركز المعجم

المراسلات



ص.ب ٤٠١٤٢ الدوحة - قطر
الخط الساخن : ٦٦٦٢٦٦٦٣ ٩٧٤+
هاتف : ٤٤٠٤٨٨٤٤ ٩٧٤+
فاكس : ٤٤٠٤٤٠١٣ ٩٧٤+
البريد الإلكتروني :
nhrc@qatar.net.qa



Aspire Printing Press
Publishing & Distribution
Quality on Deadline

طبعت بمطابع اسباير زون


## إقرأ في هذا العدد

مع ضيف العدد :

الأستاذ فرج فنيش

## الدكتور المري يستقبل السفير التركي

## رئيس اللجنة يلتقي مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

## الاجتماع الأول لمجموعة حقوق المرأة

NHRC
National Human Rights Committee اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

# من نشاطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

## المري:قطر حريصة على تعزيز حقوق الإنسان

أكد الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حرص دولة قطر على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعميق التعاون بين قطر وبين العديد من الدول والمنظمات في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي .

وقال المري في تصريحات صحفية بمقر الجامعة العربية بالقاهرة في ختام اجتماعات اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية إن انضمام قطر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدل على أن هناك اهتماما توليه الدولة لهذه الحقوق والعمل على ترسيخها

كما إن هناك العديد من المبادرات الإقليمية التي قامت بها الدولة وأهمها وأحدثها مبادرة قطر لبناء قدرات العاملين في الجهات العاملة بمجال مكافحة الاتجار في البشر ،كما قامت الدولة مؤخراً بإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان من خلال عقد بعض الفعاليات تزامنا مع اليوم العربي لحقوق الإنسان والذي يوافق يوم 16 مارس من كل عام.

وجدير بالذكر أن الدكتور المري يرأس اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان. المنتدى الخليجي الأول لمنظمات حقوق الإنسان

الدوحة –الصحيفة

---

## المنتدى الخليجي الأول لمنظمات حقوق الإنسان

–عقد سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤتمراً صحفياً بتاريخ 14/4/2010 تحدث فيه عن فعاليات المنتدى الخليجي الأول لمنظمات حقوق الإنسان الذي عقد في فندق الريتز كارلتون في 20 الجاري تحت رعاية معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني — رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز التدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالأمم المتحدة وقد ألقى سعادة الدكتورالمري كلمة في الافتتاح وصف فيها هو الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أهم ملامح وصور الحركة العالمية المعاصرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

# الدكتور المري يستقبل السفير التركي

الدوحة –الصحيفة

استقبل سعادة الدكتور علي بن صميخ المري — رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان — في مكتبه بمقر اللجنة سعادة السفير التركي السيد حقي إمري يونت سفير فوق العادة مفوض بتاريخ 15/4/2010 وذلك سعياً إلى تدعيم العلاقات المتميزة القائمة بين البلدين في مجال حقوق الإنسان. وهدف الإجتماع مناقشة القضايا المتعلقة بمجال حقوق الإنسان في دولة قطر والجمهورية التركية وسبل التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكيفية التنسيق بينهما في ما يتعلق بنشر الوعي والتثقيف.

# السفير الجزائري يزور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة –الصحيفة

–استقبل سعادة الدكتور علي بن صميخ المري — رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان — في مكتبه بمقر اللجنة الوطنية سعادة السفير عبد الفتاح زياني — سفير فوق العادة مفوض — للجمهورية الجزائرية وذلك سعياً إلى تدعيم العلاقات المتميزة القائمة بين البلدين في مجال حقوق الإنسان، تم خلال الاجتماع مناقشة القضايا المتعلقة بمجال حقوق الإنسان في دولة قطر والجمهورية الجزائرية، وسبل التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكيفية التنسيق بين البلدين في مجال نشر الوعي والتثقيف.

## رئيس اللجنة يلتقي مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

التقى رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور علي بن صميخ المري مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي بتاريخ 20/4/2010 على هامش زيارتها الى قطر ومشاركتها في افتتاح المنتدى الأول للمؤسسات الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي. تم خلال الاجتماع بحث سبل التعاون والشراكة وتبادل الخبرات بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة كما جرى البحث بالدور الذي سيقوم به مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان لمنطقة جنوب آسيا والمنطقة العربية والذي سيبدأ نشاطه في دولة قطر قريبا حيث سيسهم المركز في تقديم التدريب وطرح عدد من التجارب والخبرات في مجال حقوق الإنسان لدول المنطقة وخاصة للمؤسسات الحديثة النشأة بالشراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

# . تكريم الإدارة القانونية باللجنة من قبل السفارة الفلبينية

الدوحة – الصحيفة

عقدت السفارة الفلبينية في الدوحة بالتعاون مع منظمة المجتمع الفلبيني والمركز العالمي الأمريكي للتضامن العمالي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان: " حقوق العمال الفلبينيين ما وراء البحـــار" بتاريـــخ 30/4/2010 وخلال الندوة ، تم تكريم السيد/ جابر بن صالح الحويل المري– مدير الإدارة القانونية باللجنة والمستشارة/ هلا العلي– خبيرة قانونيـــة باللجنة تقديرا للجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

# . الاجتماع الأول لمجموعة حقوق المرأة

–استضافت اللجنة الوطنية الاجتماع الأول لمجموعة عمل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين المنبثقة عن توصيات الحوار العربي– الأوروبي الخامس حول المرأة والمساواة بين الجنسين الذي عقد في فندق الميلينيوم خلال الفترة 10–9 مايو 2010.

الدوحة – الصحيفة

# مسابقة اعرف حقوقك .

أعلنت الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عن أسماء الطلاب الفائزين في مسابقة ( أعرف حقوقك ) التي أطلقتها اللجنة ضمن البرنامج الشامل لحقوق الإنسان بمدارس دولة قطر بتاريخ 9/6/2010 وأعربت عن مدى سعادتها بنجاح البرنامج واستجابة المدارس والطلاب وتجاوبهم مع البرنامج بشكل عام ومشاركتهم المتميزة في المسابقات بشكل خاص وذكرت انه سوف يقام ( حفل تكريم) للمدارس المشاركة في البرنامج وكذلك لتكريم الطلاب الفائزين في المسابقات يوم الخميس الموافق 10/6/2010م بمدرسة الوجبة الإعدادية للبنات وذلك لمشاركتها وتجاوبها مع البرنامج وأشارت إلى أن عدد المدارس المشاركة قد بلغ 12 مدرسة بمعدل 4 مدارس في كل مرحلة مناصفة بين البنين والبنات. وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أقامت حفلا بمدرسة الوجبة الإعدادية المستقلة للبنات بتاريخ 10/6/2010، شهد توزيع الجوائز والهدايا التذكارية على الفائزين في مسابقة «اعرف حقوقك» التي أعلنت عنها من أجل تحفيز طلاب المدارس على المشاركة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، ورفع الوعي لدى الجيل الصاعد بقضايا حقوق الإنسان، وترسيخها في جميع مراحل الدراسة.

# رئيس اللجنة يجتمع مع وفد من حقوق الإنسان في عمان

الدوحة –الصحيفة

– اجتمع الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقر اللجنة بتاريخ 15/6/2010 مع وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان برئاسة السيد/ محمد بن عبدا لله الرامي رئيس اللجنة.وقد تعرف وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان خلال الاجتماع على التجربة القطرية في مجال حقوق الإنسان حيث تم إ إلقاء الضوء على المهام المنوطة باللجنة والاستفادة من تجربتها، وذلك في إطار بناء وتعزيز وتبادل الخبرات وبناء العلاقات مع الجهات الدولية ذات الصلة .

# . وفد من المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس يزور اللجنة

الدوحة –الصحيفة

– استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفد من المعهد العربي لحقوق الإنسان من تونس وذلك في مقرها بتاريخ 9–11/5/2010 جرى خلال اللقاء البحث في إجراء دراسات للجنة حول" الحق في التعليم" "وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية"

## . الحل السلمي للنزاعات والانتقال الديمقراطي

الدوحة– الصحيفة

عقد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور علي بن صميخ المري بتاريخ 2010/5/26 مؤتمرا صحفيا بمقر اللجنة للحديث حول الورشة الإقليمية: " الحل السلمي للنزاعات والانتقال الديمقراطي" التي نظمتها اللجنة بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية خلال الفترة 30–29 مايو 2010 في فندق الانتركونتيننتال–الدوحة وقد التقت سعادة السيدة/ مريم بنت عبدالله العطية الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على هامش الورشة بسعادة السيد/ سلمان كمال الدين رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، والسيد /عبدالله الدرازي الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان إلى جانب عدد من الخبراء القانونيين في اللجنة.

## . آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المنعقد في جنيف تقرير دولة قطر حول آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بالدولة بتاريخ 9/6/2010 وأكد الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على دور اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دولة قطر مشيرا الى انضمام دولة قطر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل : اتفاقية مناهضة التمييز العنصري والمعاقبة على جريمة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ومناهضة التعذيب بالإضافة إلى غيرها من الاتفاقيات .

الدوحة – الصحيفة

# . قضية اللاجئين في صلب اهتمام اللجنة الوطنية

– استضافت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 17 مايو الماضي السيدة/ دلفين ماري – موظفة العلاقات الدولية بقسم العلاقات الخارجية للأمم المتحدة– مكتب حقوق اللاجئين– وكان في استقبالها سعادة الأمين العام السيدة/ مريم العطية ودار الحديث خلال اللقاء حوار عن كيفية التعاون مع اللجنة بخصوص موضوع اللاجئين في الوطن العربي والعالم.

# . اجتماع مشترك للتحضير لمنتدى المستقبل

– ترأس الدكتور/ علي بن صميخ المري – رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والسيد/ لاكلين مونرو – نائب رئيس مركز البحوث للتنمية الدولية الكندي اجتماعا مشتركا في إطار التحضير لنشاطات مسار منظمات المجتمع المدني لمنتدى المستقبل السابع بتاريخ 16/5/2010 في القاهرة الذي تترأسه قطر وكندا وتستضيف الدوحة اجتماعه الرسمي في نوفمبر المقبل . تناول اللقاء كل القضايا التنظيمية واللوجستية لهذه الفعاليات . ومن المقرر عقد ورشها الإقليمية في كل من الدوحة وبيروت واسطنبول هذا بالإضافة إلى الندوات المحلية التي سوف تعقد في كل من اليمن والإمارات والبحرين والأردن ومصر وتونس خلال الأشهر المقبلة

## . تعاون بين اللجنة وفريق حقوق الإنسان العرب

الدوحة –الصحيفة

أكد سعادة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور علي بن صميخ المري ، الذي يرأس أيضاً لجنة فريق الخبراء لحقوق الإنسان العرب والمنبثقة عن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان العرب حرص اللجنة على التنسيق والتعاون مع فريق الخبراء العرب وقال المري أن الاجتماع الذي عقد في القاهرة بتاريخ 21/6/2010 قد ناقش أوجه التعاون والتنسيق بين فريق حقوق الإنسان العرب و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و أنه هدف الى وضع الخطوط العريضة وآليات العمل المشترك بين فريق الخبراء واللجنة وتحديد صلاحيات فريق الخبراء بما يضمن سهولة العمل وجودته وسرعته وإتقانه .

## . استقبال عدد من المتدربين في وزارة العدل

استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقرها يوم الاثنين الموافق 12/7/2010 مجموعة من متدربين مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، هدف الزيارة إلى تعرف على طبيعة عمل اللجنة والأقسام التي تضمها ، وقد استقبلهم السيد/ جابر الحويل مدير الإدارة القانونية باللجنة والذي قام بدوره بإلقاء محاضرة تعريفية عن دور اللجنة وأهدافها وطبيعة عملها . وفي نهاية اللقاء تم تزويدهم بكتيبات تعريفية لحقوق الإنسان .

## . سلسلة أنشطة لإدارة الشؤون القانونية باللجنة

قامت اللجنة بزيارة استطلاعية إلى البحث الجنائي بتاريخ 3/6/2010. كما نظمت إدارة الشؤون القانونية باللجنة زيارة إلى سجن دخان بتاريخ 9/6/2010 . و قامت الإدارة القانونية باللجنة بزيارة إلى مدرسة آمنة بنت وهب الإعدادية المستقلة للبنات بتاريخ 21/6/2010 وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شاركت في ورشة عمل عن الإستراتيجية الوطنية التي نظمتها الأمانة العامة للتخطيط التنموي في فندق الفورسيزون بتاريخ 6/6/2010 للوقوف على أهم الأهداف وكيفية وضع الميزانية لأي برنامج أو مشاريع مستقبلية . كما نظمت اللجنة زيارة إلى عيادة الطب النفسي بتاريخ 8/4/2010 وذلك بهدف البحث في التطورات السلبية أو الايجابية في العيادة .

الصحيفة -أنور الخطيب

## أشاد فرج فنيش

## رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالدعم القطري الكبير

# فرج فنيش :

# حماية حقوق الإنسان مسؤولية وطنية بالدرجة الأولى

أشاد فرج فنيش رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالدعم القطري الكبير لمقدم لإنجاح عمل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان والذي افتتح بالدوحة

وقال فنيش في مقابلة مع «الصحيفة» ان فكرة إنشاء هذا المركز فكرة قطرية طرحت في العام 2004 خلال الورشة الإقليمية الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي التي عقدت بالدوحة حيث عملت دولة قطر منذ ذلك التاريخ على الترويج لتلك الفكرة ونجحت فيها بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كسب تأييد العديد من الدول والمجموعات والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المختصة بحقوق الإنسان ومنها جامعة الدول العربية ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها.

وأضاف فنيش في معرض رده على أسئلة «الصحيفة» ان الجهود القطرية قد توجت ذلك بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ديسمبر 2005 والذي بموجبه تم تأسس المركز واختيرت الدوحة مقرا له وكلفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع دولة قطر، باعتبارها صاحبة المبادرة ومحتضنة المركز، من أجل اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء المركز والبدء في تنفيذ برامجه وهو ما تم بالفعل

## المفوضية السامية تلقت وعودا رسمية عربية بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة بالدوحة

و قد تم التوقيع على اتفاقية المقر في شهر مايو 2009 في إطار حفل رسمي رعاه معالي رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية وحضرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان نيفاي بيلاي وتم بتلك المناسبة انعقاد أول نشاط للمركز تمثل في إقامة «ندوة علمية حول الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان» حضرها ممثلون عن كافة الدول المعنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وخبراء بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات الأمم المتحدة المتخصصة.

وردا على سؤال حول المهام التي سيقوم بها المركز قال فنيش ان قرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء المركز يركز على أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان كأحد الركائز الأساسية لتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكأحد العوامل المهمة لتحقيق ثقافة السلام وبخاصة تدريس تحريم ممارسة العنف واحترام سيادة القانون.

وأضاف القرار المذكور يشير الى أن المركز «سوف يتولى تحت الإشراف المباشر للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، القيام بأنشطة التدريب والتوثيق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقدير الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة.

وتنص اتفاقية المقر على التعاون والتنسيق بين دولة المقر» قطر « والمفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث سيعمل المركز في إطار احترام مبادئ الأمم المتحدة بما فيها الحيادية والاستقلالية والموضوعية والشفافية

وقدم فنيش باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الشكر لدولة المقر دولة قطر على ما قدمته وتقدمه من دعم مالي ومعنوي ومن تسهيلات إدارية حتى يتمكن المركز من القيام بمهامه بكل استقلالية وفاعلية. منوها بعلاقات التعاون القائمة بين المركز واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر وبالدعم الذي قدمته اللجنة خلال الأشهر الأولى من إنشاء المركز. وحول تقيمه للعلاقة التي تربط المركز بدول جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية والتي تبلغ «25» دولة قال فنيش الإطار العام لعملنا محدد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي وافقت عليه كل الدول هذه الموافقة للقرار يعني استعداد هذه الدول للتعاون مع المركز واعتقد ان هناك آمال كبيرة للتعاون فالعدد الكبير من هذه الدول بحاجة لمثل هذا المركز وبعد زيارة المفوض السامي لحقوق الإنسان لهذه الدول فقد عبرت العديد من الدول عن رغبتها على التعاون مع المركز.

## اعتبر تجربة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ريادية

وكشف فنيش عن تلقي المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال زيارتها لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن تلقيها وعودا من أعلى المستويات الرسمية الحرص على التعاون مع المركز حيث أبدت المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة حرصها الشديد على التعاون مع المركز لتحقيق أهدافه.

وأضاف فنيش ان المفوض السامي لحقوق الإنسان ستقوم بزيارات أخرى في وقت قريب للمنطقة حيث ستعرض على المسئولين فيها بعض المشاريع والأفكار التي أعدها مركز الأمم المتحدة للتوثيق والتدريب ليتم تنفيذها.

وشدد فنيش على ضرورة قيام دول المنطقة بالمساهمة في ميزانية المركز ليتسنى له القيام بمهامه وقال ان دولة قطر تفضلت مشكورة بدعم المركز ماليا إلا أن هناك مسؤولية تترتب على الدول الاخرى لتقديم المساعدات المالية للمركز. وفيما إذا كان من مهام المركز رصد الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان في هذه الدول والموقف المتوقع منها في هذا الصدد قال فنيش ان توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن ان تقع في هذه الدول لا يشمل الرصد فمفهوم التوثيق هو جمع ونتاج وتوزيع الوثائق ومختلف المعلومات والدراسات المعنية بحقوق الإنسان من اجل نشر ثقافة حقوق الإنسان والمركز لن يتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان لان هذا ليس دوره بموجب قرار إنشائه الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي معرض سؤاله حول تقيمه لأوضاع حقوق الإنسان في المنطقة التي يغطيها عمل المركز قال فنيش مرة أخرى أؤكد أن المركز ليس من مهامه تقييم وضع حقوق الإنسان في المنطقة ونحن في المفوضية نستند بهذا الشأن الى تقارير الجهات المعنية برصد أوضاع حقوق الإنسان ومنها الخبراء المستقلين وكذلك مجلس حقوق الإنسان .

من اجل نشر ثقافة حقوق الإنسان والمركز لن يتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان لان هذا ليس دوره بموجب قرار إنشائه الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## حماية المدنيين وقت الحرب وتعزيز استقلال القضاء وحرية التعبير قضايا ملحة في المنطقة

وفي معرض سؤاله حول تقيمه لأوضاع حقوق الإنسان في المنطقة التي يغطيها عمل المركز قال فنيش مرة أخرى أؤكد أن المركز ليس من مهامه تقييم وضع حقوق الإنسان في المنطقة ونحن في المفوضية نستند بهذا الشأن الى تقارير الجهات المعنية برصد أوضاع حقوق الإنسان ومنها الخبراء المستقلين وكذلك مجلس حقوق الإنسان .

وحول رأيه بالدور الذي تؤديه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الشأن ووضع حقوق الإنسان في قطر قال فنيش إن دولة قطر صادقت على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان وهذا أمر جيد وايجابي وهناك خبراء قطرية شاركوا في صياغة عدد من هذه الاتفاقيات والمطلوب ان ترفع بعض تحفظاتها عن بعض المواد في اتفاقية حقوق المرأة وان تعمل على تعزيز دور المجتمع المدني أما بالنسبة لتجربة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر والتي تتمتع بالاستقلالية وترقى الى معايير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان فهي تجربة ايجابية جدا وريادية والأنشطة التي تقوم بها على صعيد حقوق الإنسان متميزة ويمكن الاستفادة منها من قبل الدول الأخرى.

وحول الأولويات الملحة التي يراها كمسئوول للشرق الأوسط في المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي يجب التركيز عليها في المنطقة قال فنيش ان منطقة الشرق الأوسط تشهد حروبا واحتلال ومن هنا تبرز قضية حماية المدنيين في وقت الحرب وحين الاحتلال خاصة بالنسبة لفلسطين كما ان التواجد العسكري الأجنبي في بعض الدول له انعكاسات خطيرة على وضع حقوق الإنسان. أما القضايا الهامة الأخرى التي تبرز والتي يجب التركيز عليها فتتعلق بالديمقراطية وحرية التعبير ودور المجتمع المدني وحرية التجمع والانتخابات الحرة والنزيهة فضلا عن أهمية استقلال القضاء وتعزيز دوره في حماية حقوق الإنسان .

فالقضاء والصحافة الحرة والمجتمع المدني النواة لخلق آليات لحماية حقوق الإنسان التي هي مسؤولية وطنية

# ١١ سبتمبر وانتهاكات حقوق الانسان بين امريكا والاسلام

بقلم / خالد عبدالله الزياره
مدير تحرير
وكالة الانباء القطرية

قبل البدء في فحوى المقالة التي انشرها في هذه المجلة الرصينة مجلة /الصحيفة/ الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان القطرية ضمن دعوة وجهها القائمون على تحريرها لمشاركة الكتاب المحليين في موضوع هام بعنوان //التنوع الثقافي ومحاربة التمييز العنصري// أود ان اشيد بالجهود الكبيرة التي تبذلها اللجنة في مجال حقوق الانسان في دولة قطر طوال السنوات السبع من عمر مسيرتها المديد والتي كرست بها جهودها في إثراء ونشر ثقافة حقوق الانسان المستمدة من الشريعة الاسلامية وكافة المواثيق الدولية وإزالة كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الخاضعون للولاية القانونية لدولة قطر وما اتبعته من طرق ووسائل لتحقيق الأهداف التي تعمل من أجلها من خلال سن برامج مختلفة لتوعية المواطنين والمقيمين بحقوقهم وواجباتهم بالإضافة إلى الاتفاقيات العديدة التي وقعتها مع منظمات عربية وعالمية معنية بحقوق الانسان .

العنوان العام لهذه المشاركة وجدته فرصة لطرح موضوع غاية في الاهمية ولا زالت تداعياته سارية حتى يومنا ويشكل مفترق طرق بين أمريكا والعالم الاسلامي في مجال حقوق الانسان ، وما دفعني الى هذا الطرح هو مشاركتي الفعلية في اول برنامج اعدته ادارة الاعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لصحفيين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بهدف تحسين صورة أمريكا في العالم تلك الفترة الحرجة التي رافقها هجوم شرس من الأمريكان على الإسلام والمسلمين وإعتقالات ومضايقات في صفوف الجاليات العربية المسلمة في أمريكا . . كنا نخبة من الصحفيين من دول مجلس التعاون نشارك في هذا البرنامج الأول الذي استهل إفتتاحه السيد بيتر كوفاج مدير إدارة الإعلام الخارجي المسئوول عن البرنامج بقوله عنه //أن هذا البرنامج يختلف عن البرامج السابقة التي يقيمها المركز والتي كانت تعتمد على السياحة// او /شم هوا/ كما قالها بالعربية المكسرة . . وقال ايضا بالحرف الواحد //اننا نطالبكم من خلال هذا البرنامج برفع تقارير الى مؤسساتكم الصحفية لنشر ما ترونه وما تشاهدونه بكل حرية وموضوعية //

طبعا واضح ان ذلك البرنامج كان موجها بدقة لفئة مقصودة كما اكدها السيد كوفاج في بداية انطلاقة البرنامج في واشنطن د.سي يوم ١٥ مارس ٢٠٠٢م ولمسنا ذلك جيدا بحجم الاهتمام الذي صاحبونا به خلال جولاتنا المتنوعة في الولايات الامريكية حيث كانت سهولة الوصول الى اعلى المصادر هي السمة السائدة في ذلك البرنامج الذي اشتمل على لقاءات مع شخصيات بين أمريكا والإسلام رفيعة المستوى يعملون من وراء الستار في المطبخ الداخلي الهام كخلية فاعلة ترسم خطط السياسية الامريكية تجاه العالم . . هؤلاء النخبة رأيناهم في اخطر مواقع الاجهزة الرسمية

كالبنتاغون والبيت الابيض وأروقة المنابر الاعلامية المخصصة لتوجيه الراي العام يتقبلون كل أسئلتنا ويجيبون عنها برحابة صدر لكن بطريقة // خذ ما تريد وأكتب ما نحن نريد// .

كانت مرحلة متأزمة تلك التي كانت تعيشها الولايات المتحدة عقب أحداث ١١ سبتمبر والتي دفعنا دفعا لمواجهتها علىأرض الواقع ضمن هذا البرنامج الذي لم تكن كل بنوده متوافقة معنا كنخبة من الصحفيين الخليجيين لنا قناعاتنا وثقافتنا الخاصة لذا فقد أدركنا من أولها أنها رسالة مشفرة نحو دولنا الخليجية لتهيئة الاجواء نحو ضرب العراق الذي كان تركيزهم منصبا نحوه رغم مطالباتنا الجادة باعطائنا حيز لطرح ما كنا نود مناقشته حول ما يحدث من انتهاكات لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي كان الوضع فيها آنذاك متوترا ومتصاعدا من قبل القيادة الإسرائيلية الشرسة الا أننا لم نفلح حقيقة في توجيه دفة الحوار نحو ما يحدث في الشرق الأوسط حيث كانوا يصرون على طرح الموضوعات نحو مرادهم المتمثل في إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل .

هذا البرنامج الأول من نوعه كان يرمي بالإضافة الى ذلك الى تحسين صورة أمريكا في العالم الاسلامي بعد أحداث ١١ سبتمبر حسب توجيهات القائمين عليه وقد أستطاعوا تحقيق هذا الهدف لما قاموا به من جهد في إعداده حيث نظموا لنا زيارات ميدانية لكبريات المدن الأمريكية أعدت خصيصا لهذا الهدف وأتاحوا لنا فرصة الإلتقاء بجاليات إسلامية تعيش في سلام مع مجاميع كبيرة من أصحاب ديانات مختلفة مما يؤكد إن تلك الزيارات كانت تدور في فلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م التي شهدت في تلك الحقبة بالتحديد اندلاع موجة من الكراهية العنصرية في العديد من المدن الامريكية ضد شعوب الأمة العربية والإسلامية مما أوقع المجتمعات العربية تحت وطأة نظرة دونية تدمغ شعوب الأمة العربية كجماعة موصومة بالإرهاب وتزدرى دينهم ومعتقداتهم .

في تلك الأجواء المشحونة التقينا بزعماء سياسيين ومسئوولين وكتاب ومفكرين وفنانين وقادة دينيين امريكان طرح بعضهم صورة نمطية سلبية عن العرب والمسلمين بعد أن تعززت مظاهر التطرف الديني ودقت نواقيس الخطر أمام المجتمع الامريكي التي حاولت السلطات بإصرار على تحاشي شبح الفتنة وترسيخ التماسك الإجتماعي والتعايش المشترك .. وشاركنا ضمن فعاليات البرنامج في ندوات مخصصة تقوم على مبادرات رامية إلى تصحيح أوجه الخلل شاركت فيها مؤسسات حكومية وغير حكومية ومن أعضاء المجتمع المدني وإستخلصت في هذا السياق توصيات تعمل على إزالة كل أوجه التمييز والتأكيد على التعايش السلمي درءا لتداعيات واقعة ١١ سبتمبر التي أدت الى إشاعة الكراهية العنصرية .

لم تغب عن اذهاننا ونحن في اطار البرنامج تلك العلاقات الوثيقة التي تربط الإدارة الأمريكية بالقيادات العربية والخليجية على وجه التحديد وعمق المصالح المشتركة بينهم لذا ونحن في هذا الوضع المشحون كنا نحاول إستنباط ما يدور في أذهان المثقفين من المجتمع الامريكي الذي التقينا بهم واضعين في أذهاننا حساسية تلك الأحداث التي بلا شك صعدت من ظاهرة كراهية الإسلام ونظرتهم للمسلمين بوصفهم كما يدعون أنهم معارضين لما يسمى بالقيم الغربية ويصورونهم كأعداء ويطالبونهم بصورة ضمنية أو صريحة التخلي عن تراثهم الثقافي أو الديني التي يعتقدون انها تفضي إلى التعصب التي تتراوح بين أفعال فردية كالإساءات اللفظية العدوانية والتعبيرات النمطية وبين العنف المادي والتمييز المقنن .

في سياق تلك الأحداث ظهرت مبادرات متعددة لدرء الفتن على خلفية ١١ سبتمبر وجاءت أولى هذه المساهمات من منظمة المؤتمر الإسلامي الذي انصب اهتمامه الأساسي على قضية التشهير بالمسلمين والإسلام وتكريس العنصرية ضد المهاجرين والأقليات بدعوى حرية الدين ومكافحة الإرهاب .. وقد أكد اعضاؤه في العديد من اللقاءات على الحوار بين الأديان والتحالف من أجل السلام وتحالف الحضارات ووضع حد للتشهير بالأديان والتأكيد على التعددية الثقافية والقبول بالآخر.

ولا نغفل دور مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وما قام به بتصدر جهود ومسار تطبيق خطة تاسيس وحدة لمكافحة العنصرية، ومن بين مهامها، إنشاء قاعدة بيانات

للمصادر و»أفضل الممارسات» وبيانه فيما يختص بمكافحة العنصرية الذي اعتبر أن العنصرية وكراهية الأجانب «يشكلان في الوقت الراهن أكبر تهديد للديمقراطية» وان النظر الى العنصرية يؤدى كأمر طبيعي إلى الإنتقال إلى مرحلة العمل الفعلي الذي يدل عليه التصاعد العام للجرائم العنصرية والمتصلة بكراهيته الأجانب . . في الوقت الذي دعت وثائق الامم المتحدة الدول إلى إنشاء مؤسسات وطنية وإقليمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وكذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والسماح لهم بالعمل بحرية. ورغم كل تلك الجهود على مدار تلك السنوات لم تفي الدول في الواقع باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التمييز العنصري والحد من انتهاكات حقوق الانسان ولم تحترم وعودها بل وفشلت في وضع الأساس القانوني المناسب لذلك رغم ما سجلته وثائق المجموعات الدولية من شعارات إيجابية مثل إنشاء أجهزة وطنية وآليات منوطه بوضع سياسات عامة للقضاء على التمييز وتعزيز المساواة العرقية والتوسع في الحوار مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني وتاكيدها على ضرورة الحد من التحريض على كراهية الأديان أو تلك القائمة على أساس العرق أو التعبير عن هذه الكراهية بالعنف

الآن مضى على أحداث ١١ سبتمبر مايقارب العشر سنوات وها هي تداعياته تطل بأنفها من جديد لتخلق حالة من الجدل السفسطائي بين فئة

من الأمريكيين دعاة التمييز العنصري وبين المسلمين في المجتمع الامريكي على خلفية مشروع انشاء مركز ثقافي اسلامي ومسجد على بعد مبنيين من موقع هجمات ١١سبتمبر حيث يواجه المسلمون معارضة قوية من جانب سياسيين ومحافظين وآخرين يعتبرون المشروع مؤلما لآسر ما يقرب من ٣٠٠٠ شخص قتلوا في هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م . . صوت العقل جاء من حاكم نيويورك الديمقراطي ديفيد باترسون الذي أنتقد معارضي بناء المسجد لتقبلهم ما وصفه بجهل وضيق افق المتعنتين الذين يشبهون كل المسلمين بمنفذي هجمات سبتمبر وقال //لم يعد باستطاعة الناس ان يسمعوا بعضهم بعض// . قول /باترسون/ يعيدنا الى نقطة الصفر ونتسائل عن مدى فاعلية القرارات التي سجلتها وثائق المقرر الخاص في الأمم المتحدة والتي تؤكد على أهمية الفصل بين حرية الرأي والتعبير وبين التحريض على العنف والكراهية . . ونتسائل أكثر حين نبحث عن دور الإعلام في هذه القضية لأننا على يقين ان للإعلام دور كبير في تقريب وجهات النظر ومناهضة خطاب الكراهية والتحريض على العنصرية والدعوة إلى ضرورة تطوير أطر قانونية لمواجهة الأفكار والسياسات العنصرية .

# الثقافة... ذلك المصطلح الأشد تعقيداً

**بشرى ناصر**
**باحث في تاريخ المثيولوجيا والأديان**

لا نبالغ لو قلنا أن لفظ أو صفة (مثقف) باتت اليوم من أشد الصفات تداولاً وانتشاراً ومجانية، فلا يكاد يمّر يوم دون أن يستخدم أحدنا كلمة مثقف، بالرغم من أننا كثيراً ما نخلط بين المتعلّم وبين المثقف. ,,,,,,

## فمن هو المثقف ؟

للإجابة عن سؤال كهذا دعونا أولاً نحدد ماهية (الثقافة) التي كانت ولا تزال تثير جدلاً وإشكالاً لدى جملة من الباحثين والمفكرين، لدى عدد من الاتجاهات الفكرية والأيدلوجية، وقد تكون تلك الإشكالية وراء صعوبة تحديد ذلك المصطلح ووراء صعوبة الاتفاق بشأنه. اشتقاقياً جاء مصطلح ( ثقافة ) من الكلمة اللاتينية (CULER) (Culture) التي تعني حراثة الأرض والتربة، فما علاقة الحراثة والأرض بالثقافة؟

يجيب عن ذلك السؤال :

(إدوارد برنت تايلور Edward Burnet Taylor)

الأب الروحي لعلم الإنسان (Anthropology )وعرّاب مدرسة الفولكلوريين الإنثربولوجيين عندما أعاد الثقافة إلى الفأس والقوس والرمح وإشعال النار وصناعة الحراب وما إلى ذلك، ثم يؤكد : إنها ذلك الكل المركّب الذي يشتمل على المعرفة والأخلاق والفن والقانون والعادات وغيرها من القدرات التي اكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع. وقد أيّده –بنحو ما – عدد من علماء الإنثربولوجيا وعلى رأسهم(جيرارد أودونيل) الذي ذهب إن الثقافة نمط الحياة أو إسلوبها الذي تؤسسه أية جماعة بشرية ما، وغالباً ما يكون هذا النمط مقبولاً بصورة عامة بين الأفراد، كآداب السلوك والمعتقدات والأزياء وما إلى ذلك مما يشكل هوية هؤلاء. وذهب (راد كليف براون) إلى أن الثقافة لا تعبّر عن. شيء محسوس أو مادي، وإنما عن تجريد غامض. بيد أن (ل.هوايت) سرعان ما نبّه إلى الثقافة بشكل عام بأنها تعني السلوك الإنساني، وذلك من خلال نظريته

الرمزية، فالإنسان هو الحيوان الوحيد الذي حبته الطبيعة بجهاز رمزي جعله لا يكتفي بما يأخذه من خام الطبيعة وإنما يعيد تمرير ذلك الخام على جهازه الرمزي.
ونظراً لتعدد التعريفات المعنية بالثقافة والتي يقول إدوارد برنت تايلور أنها تجاوزت المائتين تعريف، جاء (إعلان مكسيكو) ليؤطر تلك التعريفات ويحددها: الثقافة بمعناها الواسع هي كل السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز كل مجتمع عن الآخر، أو فئة اجتماعية عن الأخرى، وهي تشمل- الفنون والآداب وطرق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات.
إذا عرجنا معنى هذه الكلمة في المعاجم اللغوية نجد أنها تجمع على أن مصدر كلمة (م ث ق ف) من الفعل الثلاثي ثقف، فثقف الشيء ثقافة أي حذق به فأصبح ماهراً، وتثقيف الرماح بمعنى إقامتها وصقلها، وعدلنا ميل بدر فاعتدل، أي قوّمناه فاستقام، وكل مثقف معتدل، و روى الأزهري عن الليث: المعتدلة من النوق الحسنة المثقفة الأعضاء بعضها ببعض، و قيل ثقّفت القناة إذا أقمت عوجاً فيها، بينما يحدد العلاّمة(ابن خلدون) الثقافة بأنها: الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بمجال من المجالات فكراً وممارسة.
وهذا التعريف الخلدوني شبيه بالتعريف الانجليزي الذي أورده معجم (أكسفورد).
نستخلص مما سبق أن الثقافة مفهوماً واسعا شاسعاً يمكن اختصاره على هذا النحو: هي كل السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميّز كل مجتمع على حده، أو كل جماعة بعينها، وهي تشمل بشكل عام الفنون والآداب وطرق الحياة.
وبحسب إعلان مكسيكو، إن الثقافة هي التي تمنح الإنسان قدرته على التفكير في ذاته، وهي التي تجعل منه كائن يتميز بالإنسانية التي تؤكد ذاتها في العقل والالتزام الأخلاقي، فعن طريقها نهتدي للقيم العليا، ومن خلالها نمارس اختياراتنا، فهي المرآة الوحيدة التي تكشف الإنسان أمام ذاته.
بمعنى أن الإنسان هو الكائن الوحيد على الأرض القادر على صنع ثقافته، والحفاظ عليها، وهذا ما يجعل الثقافة أحد أهم الملامح الإنسانية.
إذا كان تعريف الثقافة على هذا النحو، فمن هو المثقف إذاً، ومتى يستحق إطلاق تلك الصفة عليه؟
من المؤكد أن تحديد صفة مثقف تلاقي ذات الصعوبة، لذا يؤكد البعض أن المثقف هو الذي يمكنه تغيير المجتمع بفكره، أو الذي يمكنه العمل لصالح عدد من القطاعات المتعددة في المجتمع، أو المتميز بموهبة النقد العلمي والاجتماعي بغرض التقويم والإصلاح.
أما المفكر الإيطالي (أنطونيو غرامشي) فيضع تصوراته الخاصة جداً في هذا الخصوص، إذ صنّف المثقفين إلى نوعين: مثقف عضوي وهو الذي يمارس دوراً مهماً وخلاقاً في تكوين وبناء الأيدلوجيات، منطلقاً من أن كل الأفراد مثقفين، حتى لو لم يشتغلوا في حقول الأدب والثقافة والإبداع، بما أن الإنسان بطبيعته يحمل رؤية معينة للعالم، وخطاً محدداً لسلوكه الاجتماعي والأخلاقي، ويحمل مستوىً معيناً من المعرفه، ضمن نظرية غرامشي اتسع مفهوم المثقف ليشمل المفكرين والأدباء والعلماء والأطباء والفنيين وحتى الحرفيين، بما أنهم يمتلكون فلسفتهم الخاصة ويساهمون في بناء الثقافة السائدة.
لكن غرامشي يضع شروطاً ومعايير أساسية في تكوين المثقف وهي وظيفته ومكانته، فوظيفة ومكانة أي مثقف معيار أساسي لقدرته على نقد النشاط الفكري السائد في مرحلة معينة من تطورنا.
وهذا ما يجعل لكل طبقة اجتماعية مثقفيها الذين يرتبطون بها عضوياً فيسوقون وعيها وينشرون تصوراتها للعالم.
فالمثقف العضوي إذاً هو المثقف المرتبط بطبقة ما، وهو أيضاً الموظف الذي يمارس من خلال وظيفته نوعاً من الهيمنة مثل موظفو المؤسسات الثقافية والمؤسسات الإعلامية والتعليمية كالمدارس والمعاهد والجامعات، ووسائل النشر.
و المثقف التقليدي: الذي ينتسب تاريخياً إلى حقب تسبق ولادة تلك الطبقة الجديدة، وهذا ما يدعوا المثقفون التقليديون لاعتبار أنفسهم فئة خاصة ونموذجاً متميزاً ومختلفاً، بما أنهم يستقلون بذواتهم عن السلطة والطبقات الحاكمة ، وغالباً ما تتمظهر وظيفتهم في ربط الحاضر بالماضي مؤمنين بتواصل الزمن وبترابطه وهم عكس المثقفين العضويين الذين يخترعون أفكاراً تفصل بين الماضي والحاضر

إذا أقمت عوجاً فيها، بينما يحدد العلاّمة(ابن خلدون) الثقافة بأنها: الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بمجال من المجالات فكراً وممارسة.
وهذا التعريف الخلدوني شبيه بالتعريف الانجليزي الذي أورده معجم (أكسفورد).
نستخلص مما سبق أن الثقافة مفهوماً واسعا شاسعاً يمكن اختصاره على هذا النحو: هي كل السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميّز كل مجتمع على حده، أو كل جماعة بعينها، وهي تشمل بشكل عام الفنون والآداب وطرق الحياة.
وبحسب إعلان مكسيكو، إن الثقافة هي التي تمنح الإنسان قدرته على التفكير في ذاته، وهي التي تجعل منه كائن يتميز بالإنسانية التي تؤكد ذاتها في العقل والالتزام الأخلاقي، فعن طريقها نهتدي للقيم العليا، ومن خلالها نمارس اختياراتنا، فهي المرآة الوحيدة التي تكشف الإنسان أمام ذاته.
بمعنى أن الإنسان هو الكائن الوحيد على الأرض القادر على صنع ثقافته، والحفاظ عليها، وهذا شيء محسوس أو مادي، وإنما عن تجريد غامض.
بيد أن (ل.هوايت) سرعان ما نبّه إلى الثقافة بشكل عام بأنها تعني السلوك الإنساني، وذلك من خلال نظريته الرمزية، فالإنسان هو الحيوان الوحيد الذي حبته الطبيعة بجهاز رمزي جعله لا يكتفي بما يأخذه من خام الطبيعة وإنما يعيد تمرير ذلك الخام على جهازه الرمزي.
ونظراً لتعدد التعريفات المعنية بالثقافة والتي يقول إدوارد برنت تايلور أنها تجاوزت المائتين تعريف، جاء (إعلان مكسيكو) ليؤطر تلك التعريفات ويحددها: الثقافة بمعناها الواسع هي كل السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز كل مجتمع عن الآخر، أو فئة اجتماعية عن الأخرى، وهي تشمل- الفنون والآداب وطرق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات.
إذا عرجنا معنى هذه الكلمة في المعاجم اللغوية نجد أنها تجمع على أن مصدر كلمة (م ث ق ف) من الفعل الثلاثي ثقف، فثقف الشيء ثقافة أي حذق به فأصبح ماهراً، وتثقيف الرماح بمعنى إقامتها وصقلها، وعدلنا ميل بدر فاعتدل، أي قوّمناه فاستقام، وكل مثقف معتدل، و روى الأزهري عن الليث: المعتدلة من النوق الحسنة المثقفة الأعضاء بعضها ببعض، و قيل ثقّفت القناة

# العصا البيضاء وإبداع متواصل

**نعيمة المطاوعة**
**كاتبة وإعلامية وناشطة اجتماعية**

قد لا يختلف أحد على أن الله عز وجل لم ينقص من إنسان عضوا إلا وقد عوضه عنه بأعضائه الأخرى قوة وابتكارا قد تزيد عن الإنسان العادي الذي لم ينقص شيئا ، والكفيف وهو من ذوي الاعاقة البصرية أحد هؤلاء البشر الذين امتحنهم الله عز وجل في هذا النقص ، وأصبح يرى بأعين الآخرين وخاصة إذا ما وجد الرعاية والاهتمام من قبل المحيطين به ، وهناك الكثير من المبدعين والعباقرة والعلماء الذين أتحفوا العالم باختراعاتهم وأعطوا مجتمعاتهم الكثير من الإنجازات والتاريخ مليء بتلك النماذج الفذة والعظيمة من الرجال والنساء والعلماء والأطفال الذين تركوا بصمات ولمسات بارزة في المجتمع الإنساني والعالمي وساهموا بصدق وفعالية في الحضارة الإنسانية.

ولا شك أن هذه الفئة تحتاج إلى الكثير من الدعم والتشجيع والمساعدة حتى تعطي ما لديها من تلك الإبداعات ولا يتأتى ذلك إلا من خلال أناس يؤمنون بقدراتها وإمكانياتها الكبيرة في تخطي حاجز الرؤية البصرية والتواصل مع الرؤية البصيرية ، فكم من مبصر أعميت بصيرته عن الحق وكم من أعمى لا يتعامل إلا بالحق .

إن فاقد البصر سيفكر في الاستفادة من النعم الأخرى التي أنعم الله بها عليه أيما استفادة إذا ما تناسى فقدانه لهذه النعمة ويصبح فردا نافعا لمجتمعه وأسرته. المجتمعات المتقدمة لا تنظر إلى أفراد هذه الفئة على أنها عالة على المجتمع بل إنها تعتبرهم من المبدعين إذا ما استطاعت التعرف على إمكانياتهم وقدراتهم. وتشير الإحصائيات على أن عدد الذين يفقدون البصر سنويا في الدول النامية

قد يزيد على ربع مليون طفل !!!!بسبب الأمراض وسوء التغذية والأمراض الوراثية والاجتماعية والبيئية وتدني التوعية في هذا النطاق ، إضافة إلى تتبع البعض لمدعي العلم ومحترفي الدجل الذي قد يؤدي عملهم إلى فقدان البصر . ومن أجل إعطاء هذه الفئة القدرة على الاندماج في المجتمع والمشاركة الفعلية في التنمية خاصة أنها قد تملك عقول أكبر وأبدع مما لدى المبصرين ، كان اختراع (العصا البيضاء ) من أجل مساعدة الكفيف في الاعتماد على نفسه في تحركاته وتنقلاته وذلك عام ١٩٣١م وهي تغني المكفوف وضعاف البصر عن الحاجة للمس المباشر للأشياء مما يوفر لهم الحماية ويبعد عنهم المخاطر كونها تزوده بتخزين مبكر للتغيرات المفاجئة والمعلومات عن الأماكن التي يريدونها... وتساعدهم في معرفة نوع الأرضيات التي يسيرون عليها ومعرفة الأرصفة والمناطق المرتفعة والمنخفضة وغيرها فهي تغنيه عن السؤال فالمبصر يعلم أن حاملها يحتاج إلي التعاون معه وتسهيل الوصول إلي أهدافه

وإفساح المجال له دون رجاء أو شفقة أو عطف عليه لأن هذا الإنسان عاطفي وشفاف وذو وجهة نظر ثاقبة وحكيمة. ولقد أوصى المجلس العالمي لرعاية المكفوفين عام ١٩٨٠م بباريس بتخصيص يوم للكفيف لأنه جزء أصيل في نهضة الأمم وقيادة مسيرة أبنائها فكان الخامس عشر من أكتوبر من كل عام يوماً عالمياً للعصا البيضاء .

وهذا التخصيص هو دعوة للتضامن والتعاون والاندماج المجتمعي مع هذه الفئة و تسليط وتركيز الاهتمام على حقوقهم في العمل والتعليم والتنقل وتوفير الخدمات الضرورية لهم وتسهيل أدوات وآليات الحياة بكرامة ورضا دون إنقاص من قدراتهم إضافة إلى نشر الوعي المجتمعي بأهمية هذه الفئة في الإبداع والمشاركة في التنمية والتخطيط للمستقبل وكيفية التعامل معها وضرورة دمجهم في المجتمع الدمج الأمثل الذي يبدأ بالتهيئة المبكرة ويتطلب الإعداد له بشكل جيد ويمثل ذلك واجباً أخلاقياً ودينياً ومسلكا حضاريا.

كما تتمحور معاني هذا الاحتفال في التركيز على قدرات أفراد هذه الفئة من ذوي الإعاقات وإمكاناتهم وحقوقهم وتوفير التسهيلات لهم لتجاوز محنة الإعاقة والحمد لله أن الواقع يبين لنا أن هذه الفئة قد وجدت ومازالت تجد الرعاية والاهتمام من المجتمع الدولي من خلال اختراع الأدوات والوسائل التي تعينهم على التغلب على إعاقتهم ومشاركتهم في التنمية المجتمعية وخاصة أن من هؤلاء من برز كعالم ومبتكر وكاتب وموسيقي وغيرها من الإبداعات .

ودولة قطر من الدول التي لم تألو جهداً في الاهتمام بفئة المعاقين بصريا منذ سنوات طويلة حيث هيأت لهم الوسائل التي تعينهم في حياتهم وإدماجهم في المجتمع بداية من إرسال البعثات من الطلاب إلى المعاهد الخارجية للدراسة والتي تخرجت منها كوكبة من المواطنين يؤدون دورهم في المجتمع على أكمل وجه ومنهم من واصل الدراسة حتى وصل إلى درجة الدكتوراه ومن ثم كان افتتاح معهد النور للمكفوفين ليحتضن أفراد تلك الفئة منذ المراحل الأولى للتعليم وتوفير كل الإمكانيات التكنولوجية لهم وذلك بدعم كبير من القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وقرينته سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند ومن الرائع في الأمر أن يتم تعيين إحدى الأخوات من هذه الفئة مديرة للمعهد أثبتت قدرتها على التحدي ومواصلة الدراسة حتى حصلت على درجة الدكتوراه . ولابد من الإشادة في هذا المجال بالجهود التى ساهمت في دمج

عدد من ذوي الإعاقة البصرية في مراحل التعليم المختلفة وإبراز قضاياهم وطرحها على بساط البحث ونقل وجهات نظر المسئوولين والقائمين عليها في وسائل الإعلام المختلفة. وكان لتأسيس مركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين طبقاً لأحكام المرسوم عام ١٩٨٤م الدور الكبير في العمل على توثيق العلاقات الإنسانية بين المكفوفين وضعاف البصر والمجتمع ونشر الثقافة والتوعية بينهم بكل الوسائل المتاحة بالإضافة إلى العمل على شغل وقت فراغهم مما يعود عليهم بالنفع وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجههم. ومما يسعد القلب في نتائج الاهتمام بهذه الفئة في دولتنا العزيزة حصول الدكتور خالد النعيمي على رئاسة مجلس إدارة الاتحاد العربي للمكفوفين وهو أول كفيف قطري يحصل

على الدكتوراه ، يشغل حاليا وظيفة مستشار تنمية أسرية بمكتب سعادة وزير الشئون الاجتماعية بعد أن تجاوز محنته مع فقدان البصر و مواصلة العلم والتعلم في قطر وخارجها .

إن العصا البيضاء رغم أهميتها للكفيف فهناك عصى كثيرة يمكن أن تكون البداية لمشوار كل كفيف مثال الأسرة التي لابد أن تنتبه للطفل منذ ولادته وتهتم بمتابعة قوة إبصاره ، و الاهتمام به صحيا ودراسيا واجتماعيا وإعطائه الثقة بالنفس ومتابعته والإشراف على كل أموره إذا كان قدره أن يكون كفيفا، ومحاولة إدماجه مع أقرانه وعدم الخجل من وجوده ، فكم من كفيف ظل في سجن أبدي داخل البيت لا يخرج منه حتى لا يرى أحدا ولا يراه كائن من كان ، وظلت أسرته تنفي وجوده ، وفي المقابل هناك من الأسر من وجد طفلها الكفيف في حضنها الأمان والرعاية والاهتمام حتى وصل إلى الدرجات العلمية الكبير وكم من أخ كان عصا بيضاء لأخوه يرافقه أينما كان والواقع يشهد بذلك.

كما أن المؤسسة التعليمية لها الدور الكبير في أن تكون العصا البيضاء للكفيف وذلك بدمجه في المدارس مع المبصرين وإشراكه في الأنشطة وتوفير الوسائل التي تساعده في التحصيل من وسائل تستخدم فيها طريقة برايل ، وأحدث الوسائل التعليمية ، ومن واجب المؤسسات الاجتماعية دعم هذا الكفيف وتوفير العمل المناسب له حتى يكسب رزقه وحتى يكون مشاركا فعالا في التنمية ، ويجد نفسه قادرا على الاندماج مع المجتمع وتكوين أسرة خاصة به بجانب التوعية الدائمة بأهمية رعاية المكفوفين من خلال وسائل الإعلام المختلفة حتى نعطي هذه الفئة حقها المفروض والواجب على المجتمع .

# التعذيب .. من المنع إلى الوقاية

(٢ - ٢)

د . أسامة ثابـــــت الآلوسي
خبير قانوني أول / إدارة حقوق الإنسان
وزارة الداخليــة

## (( النهج الوطني لمناهضة التعذيب ))

نتواصل في هذا العدد من المجلة مع ما سبق أن عرضنا له في العدد السابق بشأن (( مناهضة التعذيب )) حيث تناولنا جذور المسألة ، وفكرة تجريم التعذيب في الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب ، وضرورة إرساء ثقافة قانونية واجتماعية وتربوية وأمنية لمواجهة عموم أشكال الإكراه البدني والمعنوي التي ينطوي عليها

**(( التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة )) .**

حيث سيكون موضوع الحلقة الثانية من هذه الدراسة مكرساً للنهج الوطني في مناهضة التعذيب ، وعلى سبيل إيضاح الرؤية حول هذا النهج ، سنبحث المسألة على ضوء الالتزامات التي جرى تحديدها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٤م ، ومدى تنفيذ الدولة لهذه الالتزامات عبر تدابير إجرائية أو تشريعية أو قضائية ، وعلى أصعدة التجريم أو المنع أو الوقاية و

**على وفق المحاور التالية :**

- **المحور الأول / تجريم التعذيب ( المادتان ٤ ، ٥ ) من الاتفاقية :**
- وضع المسألة
في الدستوروالتشريعات الجنائية :

يمكن القول بأن تجريم التعذيب قد احتل مكانة متميزة في إطار النظام القانوني القطري ، ولا أدل على ذلك من معالجة هذه المسألة في الدستور الذي يعد أرفع وثيقة قانونية في سلم البناء القانوني الداخلي ، وذلك بصريح نص المادة ( ٣٦ ) التي وردت بالقول (( أن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه ، أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون )) .

وواضح أن هذا النص قد أسبغ حماية دستورية على حق الأفراد بعدم التعرض للتعذيب ، جرى تعزيزه بنصوص تفصيلية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، من شأنها حظر والمعاقبة على (التعذيب) . فقد نصبت المادة ( ٤٠ ) من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي : (( لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً ، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى )) . كما واندرجت ضمن الجزء المتعلق باستغلال الوظيفة ( وإساءة استعمال السلطة ) في قانون العقوبات نصوص صريحة تجرم التعذيب وذلك في المواد من ( ١٥٩ ) ولغاية ( ١٦٤ ) نذكر منها على وجه التخصيص . المادة ( ١٥٩ ) التي وردت بالقول (( يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام إستعمل التعذيب أو القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير ، أو أمر بذلك لحمله على الإعتراف بجريمة ، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات . (( وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه ، عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد )) . والمادتان ( ١٦٠ ) و ( ١٦١ ) اللتان جرمتا كل موظف عام إستعمل سلطة وظيفته للإضرار بأحد الأفراد ، أو لجلب منفعة غير مشروعة له أو للغير ، وكل موظف عام إستعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته ، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك . وقد حدد القانون لمعاقبة هذه الأفعال الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بأحدى العقوبتين .

## مواكبة المعايير الدولية حول تحديد مفهوم (التعذيب)

- **التشريع العسكري . . التعذيب**
- **إساءة لإستعمال السلطة**

كان من الطبيعي أن لا يصرف التشريع العسكري المتمثل بقانون الخدمة العسكري رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٦م ، النظر عن معالجة هذه المسألة سيما أنه يشمل بإحكامه (أعضاء قوة الشرطة ) الذين يمارسون مهام الضبط القضائي التي تتصدى لضبط الجريمة ، وهي مهام تندرج في نطاقها إجراءات جزائية من قبيل إلقاء القبض والتفتيش واحتجاز الأشخاص وإجراء التحقيقات الأولية معهم ، والتي تنهض فيها احتمالات التعسف وإساءة استعمال السلطة ، حيث تجد تعبيرها بأشكال مختلفة من بينها ممارسة الشدة ، أو القسوة التي لا مبرر لها مما ينال من كرامة الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة هذه الإجراءات و لربما يصل الأمر إلى حد إيذأءهم جسدياً ،
على أساس هذا الفهم وتداركاً لهذه الاحتمالات عالج القانون المذكور هذه المسألة في المادتين ٧٢ و ٧٣ منه . . فقد عدت المادة (٧٢)و في الفقرة (١٧) منها أنه من بين الأفعال التي يحظر على العسكري القيام بها (( إساءة استعمال الصلاحيات أو السلطات المخولة له ، أو تجاوز حدود واجباته الوظيفية )). و بضمنها بداهة ، التعذيب و ضروب

المعاملة القاسية و الحاطة بالكرامة في حين أن المادة (٧٣) قضت بأنه (( يساءل تأديبياً كل عسكري يخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة و ذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية و الجنائية عند الاقتضاء ..)) و هكذا فقد جاء التشريع العسكري متسقاً مع الدستور ، و التشريع الجنائي في معالجتهما لمسألة تجريم التعذيب . المشرع ..

**مواكبة المعايير الدولية**

وحرصاً من المشروع القطري على مواكبة المعايير الدولية لمناهضة التعذيب ، تم تدارك في منتصف هذا العام و تحديداً بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ موضوع مهم لطالما جرى التأكيد عليه من قبل لجنة مناهضة التعذيب في مناقشتها لتقارير دولة قطر فيما يخص تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ و هو المتعلق بضرورة ان يتضمن التشريع الجنائي (تعريفاً دقيقاً للتعذيب) بموازاة التعريف الوارد في الاتفاقية المنصوص عليه في المادة (٢١) منها. و على ذلك فقد جرى إنجاز حل تشريعي لهذه المسألة من خلال إصدار القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديل أحكام قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ذات الصلة ، حيث جرى بموجب قانون التعديل إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ( ١٥٩ مكرراً ) ورد نصها كالآتي:

(( يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه ، أو سكت عنه مع شخص ما و إذ ترتب على التعذيب إصابة المجني بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات و تكون عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه و يعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين جسدياً كان أم معنوياً يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه قد ارتكبه هو أو شخص آخر ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه و لا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات ، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها )).

**وجدير بالذكر** إن دواعي إصدار قانون التعديل آنف الذكر ، قد تم الإفصاح عنها في المادة الثالثة منه بأنه (( يأتي انسجاماً مع التزام دولة قطر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي سبق أن وافقت دولة قطر على الإنضمام إليها بموجب المرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١)) . و ثمة ملاحظة نجد ملائماً من طرحها مفادها إن ضحايا التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية أو المهينة ، قد جرت الإشارة إليهم في معرض تجريم التعذيب و سواء في الدستور أو التشريعات الجنائية ، أو التشريع العسكري بعبارات من قبيل (( الأفراد ، الأشخاص ، الإنسان )) ، ليشمل مفهوم الأشخاص المشمولين بالحماية الدستورية أو القانونية ، وعموم الأفراد سواء أكانوا مواطنين أو مقيمين ، و بصرف النظر عن أي اعتبار يقوم على العنصر أو الجنس ، أو الدين ، أو اللون ، أو الثروة ، أو النسب ، أو أي اعتبار آخر ، مما يعني مساواة الجميع في اقرار الدولة لحقهم في عدم التعرض للتعذيب . لمحور الثاني / منع التعذيب انطوت اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا المجال على جملة من المعايير نوردها هنا و نحو كل منها الاستجابة الوطنية و سواء أكانت تشريعية أو إجرائية .

١- عدم التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب م ١/٢ كفلت المادة (٣٦) من الدستور السابق الإشارة إليها حماية مطلقة دون قيود على حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب ، حيث يندرج ضمن المبادئ القانونية وما جاء مطلقاً يجري على إطلاقه و دونما قيود و سواء تمثلت بحالة حرب أو تهديد بالحرب ، أو اضطرابات في الأوضاع الداخلية أو أي من حالات الطوارئ.

٢- بطلان المعلومات المنتزعة تحت وطئة التعذيب م/١٠ جرى النص في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٢٣٢) منه ، على عدم الاعتداد بالاعترافات المنتزعة من المتهمين بفعل التعذيب ، و جاء نص هذه المادة كالآتي :

(( يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته و مع ذلك لا يجوز أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع ، و كل قول يثبت انه صدر عن احد المتهمين أو الشهود و تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه )).

٣- عدم جواز تسليم أو طرد أي شخص إلى دولة أخرى أذا قامت أسباب جدية تدفع إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعذيب في هذه الدولة (م٣/١/٢) تم معالجة هذه المسألة في المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت الحالات التي لا يجوز التسليم فيها و بضمنها ما ورد في الفقرة (٤) منها التي وردت كالآتي :

( إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ، أو أن يكون من شأن توفر هذه الاعتبارات تسوئ مركز الشخص المطلوب تسليمه )

٤- عدم التذرع بالظروف الاستثنائية أو أي من حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب (م١/٢) إن ما ورد في المادة (٣٦) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ، قد أحاط مبدأ ( تجريم التعذيب ) ، بحماية دستورية تجعله محصناً في مواجهة أي تصرف من شأنه الانتقاص أو الإلغاء أو التعليق ، قد تقدم عليه أي من سلطات الدولة و سواء أكانت تشريعية ، أو قضائية ، أو تنفيذية .

٥-إعمال مبدأ الرقابة على قواعد الإستجواب أو التحقيق و أوضاع الأشخاص المحتجزين و المسجونين (م/١٠) .

تفادياً لحدوث حالات إساءة استعمال السلطة في مواجهة المحتجزين و المسجونين و بضمنها ( التعذيب و المعاملة الحاطة بالكرامة ) فقد كفل المشرع معالجات جادة لهذه الحالات من خلال قانون النيابة العامة ، و قانون الإجراءات الجنائية ، و قانون تنظيم المؤسسات العقابية ،

**و على النحو المبين في الآتي :**

**قانون النيابة العامة** رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ : و قد منح النيابة العامة الحق في تفتيش السجون و تلقي شكاوى المسجونين حيث تنظم المادة (٦/٧) منه سلطة النيابة العامة في (الرقابة بالتنسيق مع الجهات المختصة ، على الدور المخصصة للأحداث و على السجون و غيرها من أماكن الحبس و ذلك بعمل زيارات دورية و مفاجأة لها للاطلاع على دفاترها و أوامر القبض و الحبس و تلقي شكاوى المحبوسين و التحقيق فيها ، و اتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها ).

**قانون الإجراءات الجنائية :**

و قد منح بدوره النيابة العامة الحق في دخول الأماكن المخصصة للحبس وفقاً لنص المادة (٣٦٥) التي وردت بالقول ( لأعضاء النيابة العامة حق دخول الأماكن المخصصة للحبس الكائنة في دائرة اختصاصاتها و ذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية و لهم أن يطلعوا على السجلات و على أوامر القبض و الحبس و أن يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي محبوس و يسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم و يجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها ).

و فضلاً عن ذلك فقد كفل قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة الحق في قبول شكاوي المحبوسين ، و هو ما جري النص عليه في المادة (٣٩٦) بالقول (( لكل محبوس في أحد الأماكن المخصصة للحبس أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارتها شكوى كتابية أو شفهية و يطلب منه تبليغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك ، و على القائم على إدارة المكان قبولها و تبليغها في الحال إلى النيابة العامة ، و لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو في مكان غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، و عليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود به المحبوس بصفة غير قانونية و يحرر محضراً بذلك )) .

**قانون تنظيم المؤسسات العقابية :** منح القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن

**تفاعل ايجابي مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب .**

تنظيم المؤسسات العقابية و الإصلاحية و في المادة (٢٣) منه أعضاء النيابة العامة حق التفتيش بالقول ( لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات في دوائر اختصاصاتهم ، و ذلك للتأكد من عدم وجود أي محبوس بصفة غير قانونية، و لهم أن يطلعوا على السجلات و على أوامر القبض و الحبس و أن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأي محبوس و يسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها ووفقاً للمادة ١٠/١٣ من ذات القانون فإن من ضمن اختصاصات ضابط السجن التفتيش الدوري للتحقق من استيفاء شروط الأمن و الصحة و النظافة داخل المؤسسة). جدير بالذكر إن هذه الصلاحيات التي اقرها القانون لأعضاء النيابة العامة و لضابط السجن إنما تشكل تدابير وقائية تشكل نوعاً من الضمانات التي من شأنها منع وقوع أفعال التعذيب و غيره من أفعال سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز و المؤسسات العقابية و الإصلاحية .

**إدارة حقوق الإنسان و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . . .**
**آلية رقابة وقائية**

من الملائم الإشارة إلى أن إدارة حقوق الإنسان و استناداً إلى قرار إنشائها رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ المادة ٢/٢ منه تمارس اختصاصاً مهماً مفاده (زيارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية و الإبعاد ، و أماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية للوقوف على مدى التزامهم بالقوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة و عدم انتهاك حقوق الإنسان ، ورفع تقارير دورية للوزير ). و إعمالا لهذا الاختصاص و تنظيم ممارسته فقد أرست الإدارة آلية لرصد و تقويم أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية و الإصلاحية و حجز الإبعاد ، و أماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية و قد جرى العمل بهذه الآلية منذ عام ٢٠٠٦ و لحد الآن حيث تتولى فرق تفتيش من الإدارة بزيارات مفاجئة لهذه الأماكن على وفق استمارة تتضمن جملة من الأسئلة التي تكفل الإجابة عليها تمكين الإدارة من الوقوف على مدى التزام هذه الإدارات بالمعايير الدولية لحقوق المسجونين و المحتجزين ، و بضمنها حقهم بعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة ، ذلك فضلاً عما تتيحه المشاهدات الميدانية لفرق التفتيش من ضبط و رصد المخالفات إن وجدت . كما تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفي إطار اختصاصها الرقابي للاطمئنان على أوضاع حقوق الإنسان بزيارات مماثلة لأماكن السجن و الاحتجاز في الإدارات المذكورة . جدير بالذكر إنه أتيح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحقق العديد من الزيارات إلى المؤسسات العقابية و الإصلاحية منذ عدة سنوات و لحد الآن ، حيث جرى التعامل معها بمنتهى الشفافية و التعاون و كان انطباعها حول أوضاع حقوق الإنسان في هذه المؤسسات ايجابياً ، الأمر الذي ينسجم مع و يستجيب لدواعي البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي تم اعتماده في الدورة (٢٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ حيث أشير في ديباجته ( بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ، من التعذيب يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي ، و لذا فإن البروتوكول يهدف إلى إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية و وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم و ذلك بغية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو إللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ).

**- المحور الثالث / تمكين الضحايا من التظلم و إنصافهم (م/١٣) من الاتفاقية :**

أقر الدستور القطري في المادة (١٣٥) منه الحق في اللجوء إلى القضاء بالقول ( التقاضي حق مصون و مكفول للناس كافة ، ويبين القانون إجراءات و أوضاع ممارسة هذا الحق). و من خلال قراءة هذا النص يتضح إن المخاطبين به هم ( الناس كافة ) بعبارة أخرى عموم الأفراد القاطنين في إقليم الدولة و سواء أكانوا مواطنين أو مقيمين و دونما تمييز يقوم على أي أساس . و يبين قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ طرق إقامة الدعوى الجنائية و شروطها ، ذلك فضلاً عن جملة من الضمانات القانونية في مراحل الدعوى الجنائية كافة ، و بضمنها الحق في عدم التعرض للتعذيب و الدفاع عن النفس ، و الاستعانة بمحام أو مترجم ، و الحق في محاكمة علنية و عادلة و غيرها . و لم يقتصر إقرار الدستور على وسائل الانتصاف القضائية و إنما أقر أيضاً وسائل الانتصاف القانونية و الإدارية أمام جهات مختلفة في الدولة و ذلك على وفق نص المادة(٤٦)

التي وردت كالآتي (( لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة )) و لقد جرى تمكين عموم الأفراد ( مواطنين أو مقيمين ) ، من تقديم الشكاوى أمام جهات عديدة في الدولة بضمنها ( إدارة العمل ) ، ( و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ) و ( إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية )

و فيما يخص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فإن قانون إنشاءها رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ قد منح في المادة ٣/٢ منه اللجنة سلطة النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان و اقتراح السبل الكفيلة لمعالجتها و تفادي وقوعها . أما إدارة حقوق الإنسان فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ جعل من بين اختصاصات الإدارة (م/٢/٢) (( تلقي و دراسة و بحث الشكاوى التي ترد إلى وزارة الداخلية سواء من الأشخاص أو عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و التحقيق في أسبابها و رفع التوصية بشأنها للوزير )).

مصفوفة إرشادات في مجال تقديم الشكاوى

تجدر الإشارة هنا إلى أن مصفوفة إرشادات و توجيهات تم إعدادها في إطار الشراكة ما بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية من شأنها تبصير المشتكين و الملتمسين بالأصول و القواعد القانونية و الإجرائية الصحيحة في تقديم الشكوى ، من باب التيسير و اختزال الجهد و تخفيف الأعباء على أصحاب الشأن و الجهات المعنية في اللجنة و الإدارة ، و كل ذلك بهدف الوصول إلى المعالجات القانونية السليمة التي تضمن حقوق جميع الأطراف ( المشتكي ، المشكو منه ، و الصالح العام ) ، علماً ان هذه المصفوفة على وشك إقرارها و إعلانها .

**المحور الرابع / تعويض الضحايا و إعادة تأهيلهم/ م ١٤ من الاتفاقية**

**تعويض الضحايا**

جرى معالجة هذه المسألة من خلال المادة (١٩) من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء نصها كالآتي (( من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة إن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها )).

و إذ ينطبق مبدأ التعويض لصالح المجني عليهم ( الضحايا ) في عموم الجرائم كما يفهم من نص المادة المذكورة فإنه يشمل الضرر بنوعيه المادي المحسوس و الضرر الأدبي، كما يشمل طرفاً ثالثاً يتضرر بنحو غير مباشر من الجريمة المرتكبة ، و هو ما ينسحب على ضحايا التعذيب ، فالقانون القائم يقضي بإحالة كل من يتعرض للتعذيب و يسبب له عجزاً إلى لجنة فنية لتقدير نسبة العجز و من ثم تقدير التعويض المناسب .

و في هذا السياق فإن القانون المدني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي ينص في المادة (١٩٩) منه على القاعدة العامة التي تعالج هذا الموضوع بالقول (( إن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض )) ، يشير إلى حقيقة إمكان التعويض عن الضرر الأدبي و على شمول التعويض للطرف الثالث بنص المادة ٢٠٢ من ذات القانون التي وردت كالآتي : (( ١- يشمل التعويض على العمل غير المشروع الضرر و لو كان أدبياً ٢- و مع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض على الضرر الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج و الأقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب )).

**إعادة تأهيل الضحايا**

**حماية قانونية و مؤسسية لحق عدم التعرض للتعذيب .**

تتكفل مؤسسة حمد الطبية بأداء خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب لعموم الأفراد ( مواطنين و مقيمين ) و دونما تمييز ، و ذلك من خلال قسم متخصص لهذا الغرض يؤدي هذا النمط من الخدمة مجاناً. جدير بالذكر أن وزارة الصحة معنية ضمن إستراتيجية شاملة بمراجعة القوانين المعمول بها في الحقل الطبي بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، و بضمن ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب و المعاملة المهينة و السعي لإنشاء نظام منفصل و مستقل لإعادة تأهيل الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب . وفي خطوة مهمة على هذا الصعيد فقد أهابت مؤسسة حمد الطبية في وقت

سابق عامليها و مقدمي الرعاية الصحية بضرورة إبلاغ رؤسائهم و السلطات المختصة عن كل ما يتبين لأي منهم لدى الكشف على أي مريض أو مصاب إنه يحمل آثاراً لتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة كي يصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بكشف الفاعل و معاقبته (( تعميم داخلي للمؤسسة تم نشره في جريدة الشرق بعددها ٦٧٩٥ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير )) . و في هذا الخصوص فإنه يغدو ملائماً الإشارة إلى الخدمات التي تقدمها الدار القطرية للإيواء و الرعاية الإنسانية التي تم إنشاءها في عام ٢٠٠٤ و بدأت العمل في سبتمبر ٢٠٠٥ ، و ذلك في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر من نساء و أطفال الذين يقعون تحت وطئة أشكال مختلفة من العنف الجسدي و المعنوي و القهر النفسي من قبل المتجرين بهم ، حيث تجد هذه الحماية صورتها من خلال برامج المساعدة و الدعم الشاملة و المتكاملة على صعيد تقديم الخدمات الطبية و النفسية و القانونية و توفير المأوى و الرعاية الاجتماعية و الدعم اللغوي و الترجمة بهدف تيسير التواصل مع الضحايا.

**المحور الخامس/ بناء ثقافة مناهضة للتعذيب / م ١٠ من الاتفاقية**

سعت دولة قطر إلى تحصين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و إقامة العدل و عموم الموظفين العموميين التي تكون طبيعة عملهم ذات صلة باحتجاز الأفراد أو اعتقالهم أو سجنهم أو استجوابهم أو معاملتهم ، من ممارسة التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة إللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة . وفي هذا الخصوص فإنه تجدر الإشارة إلى جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، و إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية ، و مركز الدراسات القانونية و القضائية بوزارة العدل . و فيما يخص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقد أولت هذا الموضوع اهتمامها من خلال تضمين اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ في العديد من الورش التدريبية إلى جانب الندوات العلمية المتخصصة التي أقامتها للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالتنسيق مع جهات محلية و إقليمية و دولية بضمنها : دورة تدريبية حول آليات الأمم المتحدة بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب في الفترة من ٢٠٠٤/٧/٢٦ حتى ٢٠٠٤/٨/٦ . حلقة نقاشية حول ( مفهوم حقوق الإنسان و اتفاقية مناهضة التعذيب )بالتنسيق مع معهد تدريب الشرطة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧. الورشة التدريبية الأولى للعاملين على إنفاذ القانون خلال الفترة من ١١إلى١٥مارس ٢٠٠٧ . الورشة التدريبية بعنوان (( حماية السجناء و الأشخاص المحرومين من حريتهم بالتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب بجنيف خلال يومي ٣ و ٤ أكتوبر ٢٠١٠ . و فيما يتعلق بإدارة حقوق الإنسان فقد سعت و منذ تأسيسها عام ٢٠٠٥ إلى اعتماد نهج مدروس في التوعية بمفاهيم مناهضة التعذيب في إطار العمل الأمني و على الأخص ما تعلق منه بإجراءات العدالة الجنائية و ذلك ضمن خطتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان و سواء من خلال المحاضرات العامة حول ( حقوق الإنسان) التي يلقيها كادر الإدارة المختص في عموم البرامج التدريبية المقامة في معهد تدريب الشرطة أو تضمين الورش التدريبية النوعية التي إقامتها حول المعايير الدولية لحقوق المسجونين و المحتجزين ، و حقوق الإنسان في العمل الأمني ، و القانون الدولي الإنساني ، مادة مستقلة حول اتفاقية مناهضة التعذيب. ناهيك عن إقامة ورشة تدريبية متخصصة بالتنسيق مع مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية ، و المفوضية السامية لحقوق الإنسان كرست بالكامل للمعايير الدولية و الوطنية لمناهضة التعذيب خلال الفترة من ١٢-٢٠٠٩/٤/١٥ للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ( ضباط ، باحثات ، أطباء ) الذين يعملون في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية ، و الإدارات الأمنية ، و إدارة حقوق الإنسان ، هذا بجانب مشاركين من وزارة الصحة و النيابة العامة . وقد اشتمل منهاج الورشة على حزمة من الموضوعات من أبرزها (( الحق في السلامة الجسدية و حظر التعذيب في الشريعة الإسلامية ، مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مناهضة التعذيب في التشريع القطري و الأدوات التشريعية الخاصة بوزارة الداخلية ، آليات الحماية الدولية و الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب ، العواقب القانونية التي تترتب على انتهاك الحق

في عدم التعرض للتعذيب من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون )) . هذا بجانب تزويد المشاركين في الورشة بالخبرات و المهارات في التعامل مع الأشخاص محل إجراءات الضبط القضائي ، على وفق القانون و احترام الكرامة الإنسانية ، و الكشف عن الحقائق الجنائية استناداً للمعايير العلمية الحديثة.

و من جانب آخر فإن إدارة حقوق الإنسان قد شملت هذه المسألة بعنايتها حين أوردت ( الحق في عدم التعرض للتعذيب ) ضمن المعايير الدولية لحقوق المسجونين و المحتجزين ، التي أعدت بشأنها دليلاً مفصلاً جرى تعميمه على أعضاء قوة الشرطة كافة بضمنهم منتسبي إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية و حجز الأبعاد في إدارة البحث و المتابعة ، تقوم مرجعيته على العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة و في مقدمتها ( القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥ ، و مدونه قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩ ، و اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٧٩ . و بخصوص مركز الدراسات القانونية و القضائية فقد حضت هذه المسألة بعنايته حيث جرت الإشارة إلى مفاهيم مناهضة التعذيب في إطار الإجراءات الجنائية في عموم البرامج التدريبية التي يقيمها للباحثين القانونيين و مأموري الضبط القضائي ، و الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و في الورشتين التدريبيتين اللتين أقامهما لضباط الشرطة في ديسمبر من عام ٢٠٠٥ ، و فبراير من عام ٢٠٠٦ و على مدى شهر كامل لكل منهما في مجال حقوق الإنسان.

التصديق على الاتفاقية . . مغزى واثر

تم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب المرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ ، و ربطاً بحكم المادة ٦٨ من الدستور الذي يفيد صراحة بأن المعاهدات و الاتفاقيات يكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها و نشرها في الجريدة الرسمية ، عليه فإن أحكام هذه الاتفاقية قد أضحت سارية المفعول في مواجهة الإدارة و القضاء و المشرع ، بعبارة أخرى عموم السلطات في الدولة ، و ثمة غطاء دستوري يضفي الحماية على أحكام هذه الاتفاقية بما جاء في المادة (٦) من الدستور التي ورد نصها بالقول ((تحترم الدولة المواثيق و العهود الدولية ، و تعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات و العهود الدولية التي تكون طرفاً فيها )) و هكذا فإن التصديق على هذه الاتفاقية من قبل دولة قطر لا ينظر إليه على إنه إجراء شكلي بحت بقدر ما هو إجراء سيادي بالغ الدلالة في تعبيره عن إرادة سياسية تتجه صوب تطبيق أحكام الاتفاقية بمصداقية عالية وجدت تعبيرها في التفاعل الإيجابي للجهات المعنية في الدولة بما فيها وزارة الداخلية ، و وزارة العدل ، و النيابة العامة ، و المجلس الأعلى للقضاء ، و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و غيرها مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب الأممية ، التي ثمنت العديد من الجوانب البناءة و الإيجابية في عمل الدولة على الأصعدة التشريعية ، و الإجرائية ، و المؤسسية باتجاه تنفيذ احكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

## المراجع


الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

اتفاقية مناهضة التعذيب و غير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٤م.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الصادر عن الجمعية العامة في دورتها ٢٧ لسنة ٢٠٠٢.

الوثائق القانونية الوطنية

الدستور الدائم .

قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م.

قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م.

القانون المدني رقم (٢٢ ) لسنة ٢٠٠٤.

قانون الخدمة العسكرية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ .

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديل أحكام قانون العقوبات .

**وثائق خاصة**

تقرير دولة قطر الدوري الأول حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو إللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

تقرير دولة قطر عن جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر / المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر/ مايو – أغسطس ٢٠٠٨.

# القانون القطري أولى حقوق السجناء أهمية خاصة وكفل حقوقهم

## مريم العطية :

### الدستور القطري يجرم التعذيب ويعاقب مرتكبيه

الدوحة- أنور الخطيب

افتتحت الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان السيدة مريم العطية في النادي الدبلوماسي أعمال الدورة التدريبية «حماية السجناء والأشخاص المحرومين من حرياتهم » التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب في جنيف.

وقالت العطية في كلمة ألقتها في افتتاح الدورة التي يشارك فيها نحو ٤٠ متدرباً يعملون في عدد من مؤسسات ووزارات الدولة المختلفة وذات الصلة بالقضية إن الاهتمام بدأ يتزايد على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية بحقوق الإنسان في جميع مراحل الدعوى الجنائية بل وفي مرحلة التنفيذ العقابي وظهرت الدعوة الى ان تصبح هذه المرحلة جزءا لا يتجزأ من الدعوى الجنائية.
وأشارت العطية إلى أن الدستور القطري بيّن حقوق السجناء وخاصة من حيث المعاملة الإنسانية في المادة ٣٦ والتي نصت»لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون».
وأضافت أن المشرع القطري قد أولى حقوق السجناء أهمية خاصة وكفل لهم كافة الحقوق من خلال القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وكذلك فقد انضمت دولة قطر إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللإنسانية أوالإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١.
كما أشارت الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إدخال تعديلات على المبادئ التقليدية التي كانت تحكم مرحلة التنفيذ العقابي وذلك بفضل عمق الإحساس بقيمة الإنسان وكرامته حيث صدرت قواعد متخصصة في مجال السجون وهي قواعد تمثل الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة في جنيف سنة ١٩٩٥ ثم توجت هذه المجهودات على المستوى الأوروبي بوضع مجموعة من القواعد للسجون الأوروبية سنة ١٩٨٧.

وشددت العطية على وجوب تمتع السجين بكافة حقوقه الأساسية وهي الحقوق التي لا يرد عليها قيود ويستمدها المسجون من وصفه إنسان ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار وهي الحق في المعاملة الإنسانية مضيفة ان على المؤسسات العقابية ان تساهم ما أمكن في توفير شروط إنسانية لمعاملة السجين ككائن بشري يؤدي ضريبة جرمه وإعادة اندماجه في الحياة والسعي إلى الحفاظ على مفهوم الكرامة الإنسانية.
واعتبرت العطية أن أي إصلاح داخل المؤسسات العقابية

يستوجب مواكبته الاهتمام بالعمل البشري باعتباره فاعلا داخل الفضاء السجني لجعل هذا النزيل في منأى عن كل تعسف وظلم أو معاملة قاسية أو حاطة بالكرامة وفي منأى عن كل تجاوز للسلطة من قبل المشرفين والقائمين على المؤسسة العقابية التي من شأنها ان تعرضه الى معاناة إضافية تضاف إلى ما يشعر به داخل السجن.مضيفة أن الدورة التدريبية التي أقامتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب تهدف الى التركيز على بيان أهمية تعزيز وحماية حقوق السجناء من خلال القائمين على المؤسسة العقابية والحرص على بيان رسالتهم النبيلة التي طوقوا بها والدور الهام الذي أنيط بهم للسهر على تطبيق القانون قائلة: "لقد عملنا في هذا الإطار على نشر القواعد الدولية لمعاملة السجناء بما يكفل توحيد فهمها وتأويلها بالشكل الذي يحقق مفهومها ومقصدها ألا وهو صيانة الكرامة لتحقيق البعد التربوي والإصلاحي".
وقد ناقشت الدورة عدة أوراق عمل عديدة تتعلق بحماية حقوق المهاجرين المحرومين من حريتهم في إطار القانون الدولي وحماية المحرومين من حقوقهم وفق القوانين القطرية وقضية الضمانات الإجرائية في القانون الدولي وظروف الاحتجاز كما ناقشت في اليوم الختامي ظروف الاحتجاز أيضا ومسألة الإشراف المستقل على أماكن الاحتجاز والبرتوكول الاختياري في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ختامها تم تقييم الدورة وتوزيع الشهادات على المشاركين.

ياخي إنت ماتفهم؟! أنا كم مرة
قلت لك لاتقدم لي طلبات
توظيف من حد مب من قبيلتي!!

حتى لو كان الجو حار
خل العمّال يشتغلون
لا إتدلعهم هذيلا
إلا عمّال!!

خلصنا بسرعة هذا إللي
ناقص..قطري وأصف
بالدور عند الكاشير
لين مايجيني الدور !!

عيل أروح أشوف معاملتي وين وصلت
أكتشف إنهم مقدمين معاملات ربعهم
على معاملتي شهالعنصرية هاذي !!
طالع من
يتكلم!!

## من أي كأس تود أن تشرب؟

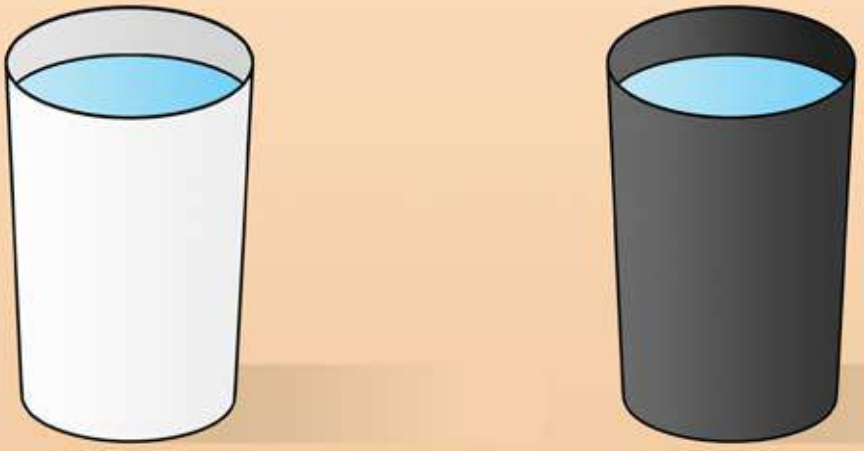

## اللون مجرد لون

سعد العزاز

## تساؤلات

أحمد فؤاد

خبير قانوني باللجنة الوطنية

**س: انطوت اتفاقية ذوي الإعاقة على مجموعة كبيرة من المصطلحات التي قد تثير اللبس أو التي قد تحتاج في كثير من الأحيان إلى توضيح أو تبسيط منها على سبيل المثال مصطلحات « الدمج والمشاركة – احترام الكرامة– التكافل– الاستقلال الذاتي– الاختلاف» وغيرها هل يمكن شرحها بشكل مبسط؟**

لقد انطوت الاتفاقية على العديد من المصطلحات التي قد تحتاج في بعض الأحيان إلى بيان المقصود بها لا سيما ونحن نتعامل مع ذوي الاعاقة وذلك بهذف توضيح الأمور وحدود حقوقهم لهم أنفسهم وللمتعاملين معهم وسنوضح بعض من هذه المصطلحات على النحو التالي:

1–الدمج والمشاركة: وهي دمج وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في جميع مناحي المجتمع والحياة المجتمعية.

2– التكافل: عملية تكافل مع الأفراد ذوي الإعاقة وذلك لمساعدتهم على الاعتماد على الذات.

3– الاستقلال الذاتي: ومعناها مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق الاستقلال الذاتي والاعتماد على الذات ومن ضمن ذلك حقهم في تقرير مصيرهم الذاتي بأنفسهم.

4–الاختلاف: الاعتراف بالإعاقة جزء من أجزاء التنوع البشري.

5– الحقوق التي لايمكن التنازل عنها: إشارة إلى الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ولا يمكن انتزاعها منه تحت أي ظرف لإنها حقوق أساسية.

6– المناصرة: عملية يقصد بها إحداث تغيير إيجابي، وهي تتألف من مجموعة من الأعمال التي تتخذ للفت الانتباه إلى موضوع ما، وتوجيه المشرعين وصناع القرار والمزودين بالخدمات وغيرهم من الفاعلين الهامين نحو حل ما. ويمكن القيام بمثل أعمال المناصرة هذه على المستوى الفردي أو المحلي أو الوطني (القومي) والإقليمي أوالدولي.

**س: تبنت اتفاقية ذوى الإعاقة مفهوم جديد للإعاقة يطلق عليه النموذج الاجتماعي للإعاقة ماذا يقصد بهذا المفهوم؟**

لقد كان ينظر للإعاقة قديماً وفقا لمفهوم طبي أو خيري إلا أن هذا الأمر قد تغير باعتماد اتفاقية ذوي الإعاقة وسوف نبين كل من المفاهيم الثلاثة على النحو التالي:

**النموذج الطبي للإعاقة:** موقف من الإعاقة يفترض أنها مشكلة صحية ويشدد على أن الإعاقة " مرض ". وبدلا من التشديد على المسؤولية الكاملة للمجتمع بكامله عن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة يحول النموذج الطبي للإعاقة المسؤولية إلى مهنة الطب " لإصلاح" الإعاقة.

**النموذج الخيري للإعاقة:** هو موقف من الإعاقة يفترض بان الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون العناية بأنفسهم أو العيش بصورة مستقلة أو كسب رزقهم. هذا التوجه يقلل باستمرار من قدر الأشخاص ذوي الإعاقة ويحرمهم من إمكاناتهم وقدراتهم.

**النموذج الاجتماعي للإعاقة:** أسلوب للتعامل مع الإعاقة يجزم أن الأشخاص ذوي الإعاقة أفراد كاملون من المجتمع ولهم مساهماتهم الهامة التي يقومون بها في سبيل أسرهم ومجتمعاتهم. ويعمل هذا النموذج على إحباط النموذجين الآخرين وهما النموذج الطبي والنموذج الخيري للإعاقة، ويشدد على أن الإعاقات ليست هي التي تمنع الناس من تحقيق إمكاناتهم بل مواقف المجتمع غير الصحية والمُضعِفة.

**س: ما المقصود بحق ذوي الإعاقة في العمل؟**

هو حق العامل في الحصول على فرص عادلة ومتساوية مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة طالما أن العامل ذوي الإعاقة مؤهل لها، وبتوفير شروط عمل مناسبة لإعاقته حتى يستطيع الاستمرار في العمل، وكسب لقمة العيش دون المساس بكرامته واحترام حريته في اختيار العمل المناسب له بوجود تشريعات تكفل ذلك دون تمييز بسبب إعاقته. ولذلك نجد أن معظم الدول حرصت على التأكيد على حق المعاق في الالتحاق بالعمل، وتيسير إمكانية حصوله على فرصة العمل التي تتناسب ومؤهلاته وقدراته وقد أكد المشرع القطري على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، وذلك بموجب المادة (٥/٢) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة إذ كفل لهم الحق في الحصول على فرصة عمل تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم و تأهيلهم في القطاعين الحكومي والخاص . كما جاء في المادة (٣) من ذات القانون مستنهضاً المجلس الأعلى لشؤون الأسرة للعمل والتنسيق مع الجهات المختصة وجميع الجهات المعنية من أجل توفير فرص العمل والتشغيل لذوي الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم و تأهيلهم بالجهات المختصة، كما ألزم المسؤولين في الوزارات و الأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات و المؤسسات العامة بتعيين المعاقين داخل هذه الجهات في حدود نسبة ٢٪ من مجموع درجات الوظائف فيها، وذلك بناء على ترشيح المجلس الأعلى للأسرة، كما ألزم في المادة ( ٢/٥ ) من ذات القانون كل صاحب عمل في القطاع الخاص يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر بتخصيص ذات النسبة المنوه عنها سلفاً لذوي الاحتياجات الخاصة لتعينهم فيها وبحد أدنى عامل واحد مؤكداً في المادة (٧) من ذات القانون على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون من أي مزايا أو حقوق مقررة بصفة عامة للعاملين في الجهات التي يعملون بها .

**رسالة إلى : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**
**الدوحة – قطر**

التاريخ : / /
رقم الإيصال :

# التـــــمـــــاس

**أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :**

الاسم ..... الجنسية .....
المهنة ..... مكان العمل .....
رقم البطاقة الشخصية ..... تاريخ ومحل الولادة .....
العنوان الحالي ..... رقم هاتف الكفيل .....
رقم الهاتف ..... رقم الجوال .....
ملاحظات أخرى .....

مقدم الرسالة باعتبار:

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ( )
(ب) ممثل معين/ وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ( )
(ج) أية صفة أخرى ( )

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

"١" الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية ( الضحايا) ( مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية ( الضحايا) المزعومة: .....

.....

"٢" سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا)من تقديم الرسالة بنفسه :.ولايمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا)أن يقدم رسالة نيابة عنه . .....

.....

**ثانياً : معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :**

الاسم ..... الجنسية .....
المهنة ..... مكان العمل .....
تاريخ ومحل الولادة ..... العنوان الحالي .....

**ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى :**

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة، متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت ؟

.....

.....

**رابعاً : وقائع الشكوى :**

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**التوقيع :** .....